ف م ه
باز بین شد
۱۳۵۳خ
۲۵۱ برگ
میکروفیلم تهیه شد
کتابخانه آستان قدس
اسم کتاب قواعد عربی
مصنف شهید اول
مؤلف
خطی نسخ ۱۰ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۲۱۷ عدد اوراق ۲۵۶
جزء کتب نفیس شماره
شماره عمومی ۷۸۴۴ شماره قبض
واقف خریداری تاریخ وقف ۱۳۲۹
طول ۱۹ عرض ۱۳ گنجه

هذا كتاب قواعد
الشهيد نور
الله مرقده

٣٨١

بسم الله خير الاسماء
انتقل الي بالبيع الصحيح الشرعي
الجنوبة الاقل جمعه
البحيلي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٨١

[illegible]
١٣٦٣ ع

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من
عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك و
خاتم رسلك ابي القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين
واسئلك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر
لنا طاعتك لننتظم في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك
وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج
عن مرضاتك في ارضك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه
من تاليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا
ليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك
انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك
قاعدة الفقه لغة الفهم وشرعا العلم

بالاحكام

بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج
العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه
وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالي فانه يقول في كل مسئلة
هذا ما افتى به المفتي وكل ما يفتي به المفتي فهو حكم الله في حقي
فانه ينتج هذا حكم الله في حقي **فائدة** الحكم الشرعي ينقسم الى
الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك
الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها و
كل ذلك ينحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات
والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي اما ان يكون غايته الاخرة
او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج
الى عبارة اولا والثاني الاحكام والاول اما ان يكون العبارة من اثنين
تحقيقا او تقديرا اولا الاول العقود والثاني الايقاعات
فائدة العبادات تنظم ما عدا المباح فتوصف العبادة
بالوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة كالصلوة المنقسمة الى
الواجبة والمستحبة والى الصلوة الحائض والى الصلوة في الاماكن

ينقسم الى اربعة اقسام

والتحريم

في الامكنة

المكروهة والاوقات المكروهة والصور المنقسمة الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيد والسفر واما العقود فهي اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبايع في العوضين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم ويلحق الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا ويجب البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج وفي الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة وبياح حيث لا رجحان ولا مرجوحية ويلحق ايضا الاحكام الخمسة مقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم في العوضين والتحريم كالربا و

التلقي والنجش عند من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول في سوم المومن والايقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود واما المسماة بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كوجوب الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالطعمة في الميراث وآداب الاطعمة والاشربة والذبايح والعفو في حدود الادميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهية كما في كثير من الاطعمة والاشربة وآداب القاضي **قاعدة** لما ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالى ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف ودفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد ينسبان الى الاخرة فالاحكام الشرعية لا يخلو عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع في الحكم الكثير من غرض واحد فان المكتسب

التأهل والمستحب التساهل في البيع واحضار في موضع يطلب فيه والمباح ما خلا عن هذه الوجوه

لقوته وقوت عياله الواجبي النفقة او المستحبي النفقة اذا انحصر وجه
في التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض الاربعة تحصل من تكسبه
اما النفع الدنيوي فبحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فلاداء
الفريضة المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروي فهو اللاحق
بسبب ترك الواجب واما دفع الضرر الدنيوي فهو الحاصل للنفس بترك القوت

فـاعـدة كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الاخروي اما لجلب النفع
فيها او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم
وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة وما جاء في
الحديث الصلوات الخمس كفارة ما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة
الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة الذنوب
لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم

فـاعـدة وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب
النفع او دفع الضرر يسمى معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين
بالاصالة او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة
حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كما في

سماع الغناء وآلات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب
وارادة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس
احكام الوطي ومقدماته والمناكحات ثبوتا وزوالا اذ الغرض الاهم
منها اللمس وما يتعلق باللمس كاللباس والاواني وازالة النجاسة وتحصيل
الطهارة ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح
وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة فهو حفظ
المقاصد الخمسة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والثاني وهو ما يكون المصلحة
مقصودة بالتبع فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد

فـاعـدة الوسايل خمس احدها اسباب تفيد الملك وهي
ستة الاول ما يفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح
والمزارعة والمساقاة والمضاربة الثاني ما يفيد ملك العين بعقد
لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين و
قبض الزكوة والخمس والنذر الثالث ما يفيد ملك العين لا بعقد
كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط الرابع
ما يفيد المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة الخامس ما يفيد المنفعة
بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس

كتابخانه آستان قدس
رضوي

السادس ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع **الوسيلة الثانية**
اسباب تسلط على ملك الغير وهي اقسام خمسة الاول ما يسلط عليه
بالملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق
الواجب ورجوع البايع في عين ماله للتفليس مطلقا وللموت ان كان
في المال وفاء وفسخ البايع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد و
هو الاصح الثاني ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف
خاصة كالعارية الثالث ما يسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة
المالك كالوديعة المأذون في نقلها واخراجها والوكالة المتبرع بها
الرابع ما يسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل الخامس
ما يسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة لغير المأذون
فيها اذا لم يحتج الى النقل **الوسيلة الثالثة** اسباب يقتضي منع
المالك عن التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها
كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري بتسليم
الثمن والمثمن والحجر على سيد ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه
الا في مواضع معدودة **الوسيلة الرابعة** ما هو وسيلة الى حفظ
المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم

يات تشريع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس كحفظ النفس بالقصاص
والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ
العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا
واتيان الذكران والبهايم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ
المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها
الوسيلة الخامسة ما كان مقصودا لجلب المصلحة ودرء المفسدة
وهو القضاء والدعاوي والبينات وذلك لان الاجتماع من ضروريات
المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة
ولا بد لها من سايس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق
به وهذه المقاصد والوسايل تنتظم في كتب الفقه **قاعدة**
الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد
بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على شيء بكونه سببا او شرطا
او مانعا فلنذكر احكام هذه الثلثة في قواعد **قاعدة**
السبب لغة ما يتوسل به الى الغير واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط
دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف

الحكم عنه يكون اما لوجود مانع او فقد شرط **قاعدة** السبب اما
معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مستلزما لحكمة باعثة
على شرعية الحكم المتسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة
واليد فانها سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت
مقتضيا لثبوت حكم شرعي كاوقات الصلوة **قاعدة** من الاسباب
ما لا يظهر فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك وباقي
اوقات الصلوة الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء او الغسل
والاعتداد مع عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعد
التربص وعلى من الهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف
على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث
مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد
ومن ثمة قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض
منها ما يظهر فيه المناسبة ويخص باسم العلة كالنجاسة
الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص
والقذف الموجب للحد والكبيرة الموجبة للفسق **قاعدة**
السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة

الاحرام

٦

الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحتياز واحياء الموات والاحتطاب
والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطي المقرر لكمال
المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو
وطئ امته واحبلها صارت ام ولد تنعتق بموته ولو باشر عتقها
لم يصح والعبد لو التقط يملك السيد ان شاء ولو وهب لم
يملك السيد كلا يملك **قاعدة** اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان
ثلثة الاول ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة
لاستحقاق الحد وقتل الكافر فيها في استحقاق السلب مع الشرط
لا مطلقا في الاصح وقيل يقارن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة
والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات الثاني ما يتقدم فيه
المسبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر
ليلا وزكوة الفطرة في شهر رمضان على قول مشهور الا ان يجعل السبب
دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول على قول
وعد منه توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل و
يتفرع عليه [illegible] وانما قدم تقدير ملكه قبل موته لينتقل الى وارثه

وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا تؤدى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولا يجوز تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء
اللبس والحلق والطيب قبل فعلها ولا كفارة الظهار قبل العود
ولا كفارة القتل على الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث الثالث ما
فيه شك وهي صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة
الحكم للجزء الاخير من الصيغة او يقع عقيبه بغير فصل وتظهر الفائدة
في مواضع منها لو اسلم ابو الزوج الصغير وزوجته البالغة معًا فعلى
المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لان اسلام
الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه فاسلام المرأة معه
ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع يقارن
الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بتعقيبه بطل لان صحة البيع موقوفة
على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور
جزء صحة البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغرماء والغرض منه عدم نزول الضرر
به وهو منتف هنا فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن او نقول الحجر يرتفع
المتقول معه رضى برفع الحجر **قاعدة** قد تتداخل الاسباب مع الاجتماع

كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع
الا ان ينوى عدم رفع غيره فتبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل
لان الاحداث لا يمكن الحكم بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها
وهو المنع من العبادة وخصوصيات ملغاة ويحكى عن بعض الاصحاب خلاف
في تداخل الاغسال المسنونة عند انضمام الموجب اليها والمروى التداخل
واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن
ان نوى خصوصية تجب الوضوء والغسل وجوبا والا اكتفى بالغسل
وحده كما لو نوى الجنابة واما الاجزاء بغسل الميت كمن مات جنبا
او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف
فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روى من انه يغتسل غسل الجنابة
بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر
لغسله او نائبه واما الميت فلم يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل
اذا كان مسلما ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على
قول ويتداخل ما عدا الوطء في قول ويتداخل مع تخلل التكفير في اخر
وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل حدود الزنا

فى وجوب حد وحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطى المتعدد

فى شبهة واحدة ولا يتداخل حدّ الوطى بالاستكراه على الاقوى **قاعدة**

قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المترتب عليه وهو اقسام **ا** ما يمكن فيه

الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم سمّا او يهدم عليهم جدارا

او يغرقهم او يحرقهم او يجرحهم فيسرى الى الجميع او على التعاقب ففى

الاول يقتل بالجميع وفى وجه لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة

او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية وفى الثانى يقتل بالاول فان عفى

عنه او صولح بمال قتل بالثانى وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل

يقتل بالجميع كالدفعى ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال مخرّج

مما اذا هرب القاتل او مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته **ب** ما يتصور فيه

الجمع كالفريضة يصليها داخل المسجد فانه يتادى بها التحية على احتمال

وتكبيرة المأموم الذى يدرك الامام راكعا يتادى بها التحريمة والتكبير

للركوع عند الشيخ **ج** ما يمكن فيه اعمال السببين كما فى توريث عم هو خال

وجدة هى اخت على نكاح المجوسى او فى الشبهة للمسلمين **د** ما يتنافيان

فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث الاخ الذى هو ابن عم **هـ** ما يتساقطان

لو ادعى كل واحد منهما ان له جميع العين واقاما بينتين فان امكن الجمع بين البينتين جمع وان تعارضا بان يشهد احدهما ان هذه العين وتشهد الاخرى انها بعينها العمرو فان كانت العين فى يدهما قضى بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام بينة فيقضى له بما فى يد غريمه اذ البينة بينة الخارج على اقوى القولين فلا يسمع بينة كل واحد منها على ما فى يده بل على ما فى يد خصمه بل يحلف كل على النصف المحكوم له به او يكون له غير بين الاقوى عندى الاول مع احتمال الثانى وان كانت فى يد احدهما فلعلمائنا قولان احدهما القضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت للخارج بالسبب ولو شهدتا بالمطلق للخارج وبالسبب لذى اليد حكم لذى اليد ولو كان السبب مما يتكرر كالبيع والصياغة او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن ... يقضى للخارج ايضا ... والثانى قول الاخر للشيخ انه يقضى للمتشبث وان

فيه كتعارض البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوى

تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من المتداعيين فيه **قاعدة** قد يكون

السبب الواحد موجبا لامور وهو قواعد **الاولى** ما يندرج فيه بعضها

فى بعض كالزنا فانه سبب الحد ومن ضروريته الملامسة وهى توجب

التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف

فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف فى دية النفس واما القصاص

فثالث الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن سبب

واحد وله عقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة

وفى الشاب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب

اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما بعمومه **الثانية** ما لا اندراج

فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب فى الوضوء والغسل ولا

يدخل احدهما تحت الاخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة

جمعا ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطأ او شبهة و

استهلاك مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير والفسق وقذف المحصنة و

المحصن توجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب

والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط القران والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزايم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم و الصلوة والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا الى احكام كثيرة واكثر الاسباب مسببات النكاح عقدا ووطئا فانه يترتب عليه احكام كثيرة ياتي في الفوايد انشاء الله تعالى قاعدة قد يكون السبب منصوصا كما ذكرناه من القتل والزنا والقتل والوطي وقد يكون غير منصوب من الشارع بالاصالة ولكن دلت عليه القراين الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح للاكل وان لم ياذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب القولي لظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك صدقة التطوع وزكوة القريب وايضا وجوايز الملوك من كسوة وغيرها وهي كونه علامة الهدى كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة رقعة عنده وشد المال على اللقيط وارکابه الدابة ووضعه في الخيمة او في الفسطاط والوطي في مدة الخيار من البايع او من المشتري والوطي

في الرجعية قطعا وفي الاختيار اذا اسلم اكثر من الاربع مع الزوج وكذا التقبيل في الرجعية قطعا وفي الاختيار على قول والمعاطاة في البيع تفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في التحقيق عندنا [في السلعة] قاعدة لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك على اختيار التملك فوطي امكن كونه اختيارا لان الوطي لا يقع الا في الملك قاعدة ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس في التملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضة فلو علق ظهاره [ظهارها] بارادتها او كراهتها او محبتها او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار او اكل السم او الشرع كمحبة الكفر وعبدة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول لانه نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع [العقل]

بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع معين على الاول دون
الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول وخصوصاً مع عدم التقوى
وكذا لو علقه ببغضه مما يخالف الحس او العقل والشرع **قاعدة**
التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا تكفي الارادة المجردة لان الخطاب
بذلك يستدعي جوابا استدعاء عرفيا فلو ارادت بالقلب ولم يتلفظ
لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب وقع الظهار ظاهراً
وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها اشكال من حيث ان التعليق بلفظ
المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دال على ما في الباطن فهو كما لو علق بحيضها
فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا **قاعدة** كل تعليق على لفظ مجرد
او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار على تكلم الصبي
او على دخوله الدار صح فلو علق على ارادته او على مشيته صح ان كان
مميزا ويقبل قوله وتلفظه بالمشية فلو اتهمها وكانت مميزة فليس
له احلافها لعدم بلوغها ويحتمل عدم اعتبار نية الصبي لانها كما لا
تؤثر في العبادات صحة ولا مشيته كما لا تؤثر في العقود صحة
ولو علق على فعل غير المراة او قوله صح فلو كان مما يتوقف على ارادته

او نفس الارادة وشبههما من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب
في حق الزوج ويحتمل عدمه لاصالة الحل وقول الاجنبي لا يكون حجة
على غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو اتهمته فليس لها
احلافه لان اليمين لا يكون من انسان لاثبات حق لغيره ولا لنفيه
عن غيره **قاعدة** قد سلف ان الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي كاوقات
الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا يختص السببية باوله
كالدلوك مثلا والا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل
كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف لايقاعها فيها ومن ثم
استحب على من تجدد بلوغه او اسلامه او نيابة في اثنائها واما
شهر رمضان فكل يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست
اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر
من الحيض والنفاس **قاعدة** اذا كان المانع مختصا بالحكم كما في المريض
والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب في
الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب
لان السببية باقية فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال

لأظهر اثر السبب فان قلت فهل لا يساوي اخر النهار اوله في
السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يوجب الصوم وان بقي من النهار
لحظة قلت معظم الشيء يقوم مقامه في الشيء في مواضع منها الصوم
ولهذا اجزا التجديد للنية في النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا
زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية
حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم
بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر
وانما تجدد بزوال العذر قاعدة قد يعرى الوقت عن السببية وان
كان لا يعرى عن الظرفية كالمنذورات المعلقة على اسباب متغايرة
للاوقات فوقتها جميع العمر وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان
فانها ظرف للايقاع وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم لسابق
السبب الموجب للاداء وكذلك شهور العدد والاقراء ظروف العدة
وليست اسبابا لها انما السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة وسبب الفطرة
دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار المستقبل ظرف
للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى وعقل وملك

عبدا لم تزوج امرأة ممكنة قاعدة كل حكم تعلق على سبب لا يخلف
فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب وقت التعليق
ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور منها ان يوصي الى
فاسق فيصير عدلا عند الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم ومنها لو
نذر الصدقة بماله عند برء مرضه فهل يعتبر ثلثه حالة البرء او حالة ثلث ماله
النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث
ماله فالمشهور عندنا اعتبار حال الوفاة ومنها لو اوصى العبد بمال
ثم عتق ومات او نذر العتق او الصدقة فيجري ومنها ان تعلق الظهار
على مشية زيد وكان زيد ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة اعتبارا
بحال مشيته او النطق اعتبارا بحال تعليقه فيه الوجهان ومنها لو
نذر الصحيح عتق عبد عند شرط وقع في المرض فان اعتبرنا حالة النذر
فهو من الاصل والا فمن الثلث قاعدة كلما شك في سبب الحكم بني
على الاصل فهنا صورتان احديهما ان الاصل الحل والشك في السبب المحرم
فان كان هناك امارة عول عليها كالطاير المقصوص والظبي المقرط فانه
يحرم وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكثير ووجد

متغيرا وان فقدت الامارة بنى على الحل كما لو مر بطاير فقال له رجل
ان كان هذا غرابا فزوجتى على كظهر امى وقال الاخر ان لم يكن غرابا فزوجتى
على كظهر امى ثم غاب وتحقق الياس من معرفته فان الاقوى الحل فى المرتين
اما لو جعله فى زوجتيه اجتنبهما لوجوب اجتناب احديهما ولا يتم
الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمنى النجاسة و
الميتة مع المذكى غير المحصور والمراة المحرمة مع نساء لا ينحصرن فانه
يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وصل الا شبهة فيه
ومن ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها فى تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة كثير من التمرة
ومن ذلك وصار المال فى ايدى الظلمة والسراق وان كان الورع تركه بل من
الورع ترك ما لا يتيقن حله كما روى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال
انى لاجد التمرة ساقطة على فراشى فلولا انى اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها
ومنه لو غلب فى بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا والورع ايضا
تركه وهو اكد من الاولى الا مع الضرورة فيا كل من غير تبسط الصورة الثانية
ان يكون الاصل الحرمة ويشك فى الاباحة فيبنى على الحرمة كالصيد المرمى
يغيب فيوجد ميتا حرم الا ان يقضى ان الضربة قاتلة اما لكونها فى

محل تامل واما لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر وكذا اللحم المطروح
والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بتذكيته قاعدة كل عبادة
علم سببها وشك فى فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب ان
كانت مستحبة كمن شك فى الطهارة بعد تيقن الحدث وفى فعل الصلوة
ووقتها باق وفى اداء الزكوة وباقى العبادات ويجزم الناوى بالوجوب
لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على
فعل زيادة على الواجب نوى الوجوب فى الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم
عينها وتكون النية جازمة ومنه الصلوة فى الثياب الكثيرة المشتبهة
بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل بان الناوى غير جازم وصار الى الصلوة
عاريا وعلى ما قلناه الصلوة بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة فى الجميع
ان الشك فى هذه الصورة سبب فى الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو
ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهدة بالزايد
على الواجب وجب ولو كان الشك سببا فى الوجوب لاطرد فيلزم
تحريم الزوجة لو شك فى طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى
السهو لو شك هل عرض له فى صلوته سهو وليس كذلك قطعا قاعدة